

رياض الصالحين 353 تحرير صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه ١١

مصطفى العدوى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين فابو تحرير يمكن عن المرأة من فراش زوجها اذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعى عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ثبات غضبان عليها لعنة الملائكة حتى تصبح زيادة ثبات غضبان عليها هنا تحتاج الى تحرير وان كانت مفهومة من السياق هذا وقد تكون هناك اثار شرعية غير الحيض كالمرض ونحو ذلك هذا وقد وردت رواية في هذا الباب بها علة ثبات الا وباتت والذي في السماء عليها ساخط

وهذه الاخير لفظة معلولة وان كانت في مسلم فاكثر الرواة ليسوا على ذكرها وهي مراوتها اعني باتت والذي في السماء عليها ساخط والله اعلم قال باب تحرير صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم زوجها شاهد الا باذنه ولا تؤذن في بيته الا باذنه تفهم المرأة زوجها شاهد يعني حاضر وهو صائم قال لها ان تصوم جوز بعض العلماء ذلك و قالوا الحكم يضر مع علته او ان زوجها شاهد لكنه مسلول لا يستطيع الحركة هل يستأنفه ام ان استئذانه ليس له كبير فائدة فمن العلماء من قال يدور مع الحكم حيث دار فالله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد ندور مع العلة حيث دارت وصل اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين